

التعليق على نظم صفوة الزبد - 51

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فهذا هو اللقاء الخامس عشر في التعليق على نظم الزبد - 00:00:01

اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على اتمامه وان يفقهنا في الدين وان يمن علينا بالاخلاص بالاخلاص في الاقوال والاعمال انه جواد كريم. اللهم امين وصلنا الى قول الناظم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى - 00:00:23

ثم من الآيات سبع والولا اولى من التفريغ ثم الذكر لا ينقص عن حروفها ثم وقف بقدرها واربع بان تناول كفك تكلم العلامة ابن رسلان رحمه الله تعالى على ان من اركان الصلاة قراءة الفاتحة - 00:00:46

ثم نقول ان من عجز عن قراءة الفاتحة فانه يقرأ سبع آيات من القرآن الكريم اذا كان يحفظ آيات من القرآن الكريم ويشترط فيما يقرأه من القرآن الكريم ان تكون سبع آيات - 00:01:11

فلو كانت آية طويلة كافية الدين مثلا فانها لا تجزئ فلا بد ان تكون سبع او ان يكون العدد سبع آيات ولا بد ان حروف الآيات لا تنقص عن عدد حروف الفاتحة - 00:01:35

وقد مر معنا ان حروف الفاتحة مئة وخمسة وخمسون حرفًا اذا قرأ ملك يوم الدين واذا قرأ ما لك يوم الدين مئة وست وست وخمسون حرفًا وبالتالي نقول يشترط في الآيات التي سيقرأها من عجز عن قراءة الفاتحة - 00:01:58

ان تكون سبع آيات والا ينقص عدد حروفها عن حروف الفاتحة ولا يشترط في هذه الآيات ان تكون متواتلة حتى ولو كان قادرًا على ذلك فيجزئه ان يقرأها متفرقة ولو كان قادرًا على ان يقرأ سبع آيات متواتلة - 00:02:22

فإن عجز عن قراءة سبع آيات من القرآن فانه يأتي بذكر أو دعاء أو نقول يأتي باذكار أو ادعية وشرط هذا أو شرط هذه الاذكار أو هذه الادعية ان تكون سبعة انواع - 00:02:47

ان تكون سبعة انواع فمثلا سبحانه الله نوع الحمد لله نوع لا الله الا الله نوع الله اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله نوع ما شاء الله كان نوع ما شاء الله لم يكن نوع - 00:03:09

وما شاء الله كان نوع وما شاء الله لم يكن نوع اخر وان كان بعض فقهاء الشافعية عد هذا نوعا واحدا لكن آآ منهم ايضا من عد ما شاء الله نوعا ما شاء الله كان عده نوعا وعد ما شاء الله لم يكن نوعا - 00:03:32

اخر فعل كل حال يأتي بسبعة انواع من الذكر او من الدعاء. هذا الشرط الاول والشرط الثاني بارك الله فيكم يشترط انه لا ينقص حروفه اي حروف الذكر او حروف الدعاء عن حروف الفاتحة - 00:03:55

يعني حتى في المثال السابق سبحانه الله والحمد لله ولا الله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن. اذا حسبت الحروف ستنقص عن حروف الفاتحة فانه - 00:04:16

يكسر بحيث لا تنقص الحروف عن حروف الفاتحة. هذا الشرط الثاني والشرط الثالث اذا كان سبأتهي بالدعاء يشترط في الدعاء ان يكون دعاء يتعلق بالآخرة فلا يجزئ غيره. يشترط ان يكون الدعاء يتعلق بامر الآخرة - 00:04:33

وقال الفقهاء رحمهم الله تعالى والذكر اولى من الدعاء. اي ان يأتي بالذكر اولى من ان يأتي من ان يأتي بالدعاء قال هنا الناظم رحمه الله ثم من الآيات سبع. فذكر - 00:04:56

الشرق وهو ان تكون الآيات سبع قال والولاء اولى من التفريغ. ذكر انه لا يشترط موالاة هذه الآيات. وهذا ما اعتمدته الامام النووي

رحمه الله تعالى خلافاً الرافعي. فالرافعي رحمه الله يرى انه اذا - [00:05:12](#)

استطاع ان يقرأ الايات متواлиات فانه يتعين عليه ذلك. والامام النووي قال ذلك اولى وليس متعميناً قال ثم الذكر لا اي المرتبة الثالثة اذا هو سيقرأ الفاتحة فان عجز قرأ سبع ايات بالشروط السابقة فان عجز - [00:05:34](#)

اتى بذكر او دعاء والذكر اولى. ولما كان الذكر اولى اقتصر عليه الناظم. فقال ثم الذكر لا ينقص عن حروفها اي لا ينقص عن حروف الفاتحة ويشترط في الذكر ان يكون سبعة انواع. ويشترط في الدعاء اذا اتى بدعاء - [00:05:54](#)

ان يكون متعلقاً بامور الاخرة قال ثم الذكر لا ينقص عن حروفها. هذه المرتبة الثالثة ان يأتي بذكر او دعاء المرتبة الرابعة اذا لم يستطع شيئاً فانه يقف بقدر قراءة الفاتحة. لأن ذلك هو الميسور بالنسبة له - [00:06:15](#)

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم فاتقوا الله ما استطعتم. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث ما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم. ولان الميسور لا يسقط بالمعسور. فيقف بقدر قراءة الفاتحة وجوباً - [00:06:36](#)

وبقدر قراءة السورة التي بعدها ندباً. قال ثم وقف بقدرها اي وقف وجوباً بقدر الفاتحة واستحباباً بقدر السورة التي تليها قال واربع [00:06:56](#)

بان تناول كفل ركبة بالانحناء. ذكر رحمه الله تعالى ركن الركوع - [00:07:21](#)
واقل الركوع بالنسبة للقائم ان ينحني بحيث لو اراد ان ينحني بحيث لو اراد ان

يتألم ركبتيه براحتيه لاستطاعه بغير انحسار. ولذلك - [00:07:45](#)
قال هنا الناظم رحمه الله تعالى واربع بان تناول كف لا يشترط ان تناول الكف الركبة لا يشترط ذلك بل يشترط ان يصل في الانحناء الى

قدر لو اراد ان يتألم ركبتيه لتمكن من ذلك. قال واربع بان تناول كف - [00:08:09](#)
بتم بالانحناء قوله بالانحناء اشارة الى انه لو تمكن من ذلك بالانحسار فانه لا يجزئه لانه لا يسمى ركوعاً ثم قال رحمه الله تعالى واربع

بان تناول كف لركبة بالانحناء. هذا بالنسبة للقائم. واما بالنسبة لمن - [00:08:32](#)
يصلی قاعداً فاقل الركوع ان تحاذی جبته ما قدام ركبتيه. ان تحاذی جبتهما قدام ركبتيه هذا اقل الركوع بالنسبة للقاعد قال رحمه

الله تعالى ثم وقف بقدرها واربع بان تناول لركبة بالانحناء. والاعتدال عود الى ما كان قبله - [00:08:58](#)
اي ان اي ان الاعتدال ان يعود الى ما كان عليه قبل الركوع من قيام او قعود اذا كان قائماً يعود الى القيام واذا كان قاعداً يعود الى

القعود. قال والاعتدال عود الى ما كان قبل - [00:09:18](#)
له فزع ثم قال رحمه الله تعالى والسابع السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع اشار الى ركن السجود وذكر رحمه الله تعالى

ان شرط السجود ان تكون الجبهة مكشوفة - [00:09:41](#)
شرط السجود ان تكون جبته مكشوفة ولا يشترط في بقية الاعضاء ان تكون مكشوفة لكن بالنسبة للرجل يستحب ان يكشف اليدين

وان يكشف القدمين واما الركبة فان جزءاً من الركبتين يجب ستره وهو ما لا يتحقق ستر العورة الا به - [00:10:09](#)
وما زاد على ذلك القدر فانه يكره كشفه. هذا بالنسبة للرجل واما المرأة بارك الله فيكم فانه يسن لها ان تكشف عن يديها. واما الركبتين

واما الركبتان والقدمان فيجب سترهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ذكر ستر العورة في شروط - [00:10:36](#)
الصلوة قال رحمه الله تعالى والسابع السجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع. وقوله شيء من الجبهة اي ولو كان ما

كشف من الجبهة قدرها يسيراً ويستفاد ايضاً من هذا البيت - [00:10:56](#)
ان الواجب الاقتصار على سجود الجبهة فلو انه سجد على الجبهة مثلاً وكان رافعاً ليديه فان هذا يجزئه. وهذا الذي مشى عليه الناظم

رحمه الله تعالى هو ما اعتمدته العلامة الرافعي - [00:11:14](#)
والذى اعتمدته العلامة النووي رحمه الله تعالى وهو معتمد المذهب انه يجب السجود على الاعضاء السبعة لقول النبي صلى الله عليه

عليه واله وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وذكر صلى الله عليه وسلم اعضاء السجود السبعة - [00:11:34](#)
وايضاً من شروط السجود ان تكون اسافله اعلى من اعليه. ان تكون اسافله عجائزه عاليه اعلى من رأسه. قال رحمه الله تعالى

والسابع سجود مرتين مع شيء من الجبهة مكشوفاً يضع وقعدة - [00:11:34](#)

بينهما للفصل ويطمئن لحظة للكل. اي ويقعد بين السجدين للفصل وهذا احد اركان الصلاة وهو من الاركان الفعلية الجلوس بين السجدين وقول الناظم رحمة الله تعالى للفصل فيه اشارة الى ان هذا الركن ليس مقصودا لذاته وانما مقصود - 00:11:54 ان ما مقصود لغيره وذلك ان فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى يقسمون الاركان الفعلية في الصلاة الى قسمين الى اركان مقصودة لذاتها وهي القيام والركوع والسجود والجلوس للتشهد الاخير واركان - 00:12:22 مقصودة لغيرها وهي الاعتدال بعد الركوع والجلوس بين السجدين ركن مقصود لغيره فهو من الاركان القصيرة ولذلك معتمد المذهب انه لو اطوال الجلوس بين السجدين زيادة على الذكر المشروع فيه - 00:12:44 قدر اقل التشهد بقراءة معتمدة فان صلاته تبطل ولو اطوال الاعتدال اي بعد الركوع زيادة على الذكر المشروع فيه. قدر قراءة الفاتحة قراءة معتمدة فان صلاته تبطل لا معتمد مذهب. واختار كثيرون من فقهاء الشافعية ان الاعتدال بعد الركوع وان الجلوس بين السجدين - 00:13:10

اختاروا انهم ركنا طويلا. وبالتالي لا يضر تطويلها. قال الناظم رحمة الله تعالى وقعد بينهما للفصل ويطمئن لحظة في الكل. اي ويطمئن لحظة في هذه الاركان الاربعة التي هي الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين - 00:13:42 فهو مراد الناظم رحمة الله تعالى بقوله في الكل ثم قال رحمة الله تعالى ثم التشهد الاخير فاقعدي. طبعا قوله هنا ويطمئن لحظة في الكل اشارة الى ان الطمأنينة ليست ركنا مستقلا وانما هيئه - 00:14:09 تابعة لاركان لا تتحقق الاركان الاربعة الا بها. قال رحمة الله تعالى ثم التشهد الاخير فيه مصليا على محمد اي من اركان الصلاة التشهد الاخير والتشهد الاخير له صيغتان صيغة - 00:14:30 مجزئة وهي اقله وصيغة كاملة فاما الصيغة المجزئة اي اقل التشهد ان يقول التحيات لله كلام هكذا بالتنكير كلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته تلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - 00:14:53 اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا اقل التشهد واما اكمله ان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله - 00:15:17

قال هنا ثم التشهد الاخير فاقعدي فيه اي من اركان الصلاة القعود للتشهد الاخير كما ان من اركان الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه واله الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير - 00:15:43 نقية ولذلك هنا قال مصليا على محمد اي من اركان الصلاة ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير قال هنا ثم التشهد الاخير فاقعدي فيه مصليا على محمد. والاكمل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:03 ان يأتي بالصلاحة الابراهيمية والقدر المجزئ ان يقول اللهم صل على محمد اللهم صل على محمد قال رحمة الله تعالى بعد ذلك ثم السلام اولا لا الثاني والآخر الترتيب في الاركان اي ان من اركان الصلاة التسليمية الاولى. واما التسليمية الثانية فانها مستحبة - 00:16:26

كما سيأتي معنا في في مستحبات الصلاة. حيث قال الناظم والثاني من تسليمه التفاته ونية الخروج من صلاته. فالتسليمة الاولى ركن من اركان الصلاة التسميم او السلام له شروط السلام ان يأتي به معرفا وان اه يأتي به بصيغة الخطاب وان يأتي به بصيغة الجمع - 00:16:55

وان يواли اه بينهما فلا يفصل بفواصل طويل جمع بعضهم جمع بعضهم شروط السلام فقال عرف وخطاب وصل. عرف اي انت به بالتعريف فقل السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم. عرف وخطاب - 00:17:25 فلا يجزي سلام عليهم عرف وخطاب وصل فلا يجزي ان يقول مثلا السلام اه ثم يأتي باوصاف طويلة او يأتي بضمير اه للغائب ويقول عليكم. قال عرف اطيب وصل لكن لو كان الفاصل وصفا قصيرا مثلا قال السلام الحسن عليكم - 00:17:52 السلام التام عليكم هذا لا يضر قال عرف وخطاب وصل واجمع ان يأتي بالسلام بصيغة الجمع فلا يجزئه بصيغة المفرد ولا بصيغة

المثنى. فلا يجزئ السلام عليك ولا السلام عليكما - 00:18:22

قال عرف وخطب وصل واجمع ووالى اي والي بين السلام وبين عليكم فلا يفصل بينهما بسكت طويل او بسكت قصير مع نية القطع قال عرف وخطب وصل واجمع ووالى وكن مستقبلا اي حال السلام من شروط السلام ان تسلم حال استقبال - 00:18:40 للقبلة عرف وخطب وصل واجمع ووالى وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر. اي لا تقصد بالسلام الخبر قال واجلس اي ومن شروط السلام ان يكون حال الجلوس؟ قال واجلس واسمع به نفسا اي ارفع صوتك بحيث - 00:19:04

تسمع نفسك. قال واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا تعيدها مرة اخرى عرف وخطب وصل واجمع ووالى وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر. واجلس - 00:19:29

اسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا. هذه تسعه والعشر ان يكون السلام باللغة العربية الا للعاجز عنها فيترجم قال هنا ثم السلام اولا لا الثاني وتلحظ من خلال الشروط السابقة انه لا يشترط في السلام الترتيب - 00:19:51

ولذلك قال الفقهاء يجزئ عليكم السلام اولا للثاني والآخر اي واخر اركان الصلاة الترتيب في الاركان. فيأتي اarkan الصلاة الفعلية مرتبة. يأتي باركان الصلاة الفعلية مرتبة. واما غير الفعلية فقد يحصل فيها الاقتراب - 00:20:16

فمثلا القعود للتشهد الاخير يقارنه قراءة التشهد الاخير ويقارنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اثناء قعود كذلك كبيرة الاحرام تقارنها النية. كذلك القيام يقارنه قراءة الفاتحة. كذلك السلام يقارن الجلوس - 00:20:41

لكن الاركان الفعلية لابد من الاتيان بها مرتبة قال رحمة الله تعالى ثم السلام اولا لا الثاني والآخر الترتيب في الاركان ثم شرع الناظم رحمة الله تعالى في بيان ابعاد الصلاة - 00:21:05

وابعاد الصلاة كما مر معنا من قبل هي السنن الصلاة المؤكدة وذكر الناظم رحمة الله تعالى ان سنن الصلاة المؤكدة ست سنن. فقال رحمة الله ابعادها تشهد اذ بتديه ثم القعود وصلاة الله فيه على النبي واله في الاخر ثم القيام ثم القنوت - 00:21:24

وقيام القادر في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم اذ يتصف قال رحمة الله تعالى ابعاد الصلاة التشهد الاول تشهد اذ بتديه وتعبير فقهاء الشافعية انهم يقولون التشهد الاول - 00:21:51

ولا يعرف في عبارتهم التشهد الاوسط الا ربما آآ يعني آآ من تكلم من المعاصرين او من قارب المعاصرين فيما بحثت ان اول من عبر بالتشهد الاوسط هو العلامة آآ ابن الرفعة رحمة الله تعالى - 00:22:13

انا في كفاية النبي على كل حال التشهد الاول يعتبر من ابعاد الصلاة ايضا القعود في التشهد الاول من ابعاد الصلاة. ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول من ابعاد الصلاة - 00:22:36

الصلاه على الال في التشهد الاخير من ابعاد الصلاه ايضا القنوت بي موضعين الموضع الاول القنوت في صلاه الصبح بعد الاعتدال في الركعة الثانية والموضع الثاني القنوت في الوتر في النصف الاخير من رمضان - 00:22:57

والقيام في القنوت. ولذلك قال الناظم رحمة الله ثم القنوت وقيام القادرين. في الاعتدال الثاني من صبح وفي هذا القنوت في الاعتدال الثاني من الصبح هذا في جميع سنة. وهو عند فقهائنا الشافعية كما علمتم من سنن - 00:23:23

المؤكدة والحديث الوارد في قنوت الصبح صحة عدد من الحفاظ واما القنوت في الوتر فانه يكون في النصف الاخير من رمضان. ولذلك قال هنا وفي وتر لشهر الصوم اذ يتصف - 00:23:44

اذا هذه ابعاد الصلاة التي ذكرها الناظم رحمة الله ستة اولها التشهد الاول الثاني القعود له الثالث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرابع الصلاة على الال في التشهد الاخير - 00:24:05

الخامس بارك الله فيكم القنوت في موضعين والسادس القيام للقنوت وبعض الفقهاء اوصل ابعاد الصلاة الى عشرين ذكر هذه الستة وذكر ايضا من ابعاد الصلاة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت - 00:24:22

والقيام لها الصلاة على الال الكرام في القنوت والقيام لها الصلاة على الصحب الكرام في القنوت والقيام لها ذكر السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت والقيام له - 00:24:46

السلام على الصحب الكرام السلام على اآل الكرام والقيام له. السلام على الصحب الكرام والقيام له. هذه اربعة عشر زاندا التي ذكرها الناظم رحمة الله تعالى فتصير تصير عشرين من ابعاد الصلاة عشرين بعضا من ابعاد الصلاة وذكر هذا العلامة البيجوري رحمة الله تعالى في حاشيته على ابن قاسم - [00:25:06](#)

وهنالك من ذكرها قبلهم. قال رحمة الله تعالى في الاعتدال الثاني من صبح وفي وتر لشهر الصوم اذ ينتصف ثم شرع الناظم رحمة الله تعالى بعد ان فرغ من الكلام على اركان الصلاة وعلى ابعاد الصلاة شرع الناظم رحمة الله تعالى في الكلام - [00:25:37](#) على احكام الاذان فقال رحمة الله تعالى سنتها اي سنن الصلاة. سنتها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراءات تقع ولو بصحراءات تقع شرطهما الولا وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلم والمؤذن والمرتب معرفة - [00:25:57](#)

فتوى الاوقات لا المحتسبين الاذان والاقامة سنتا كفاية على معتمد المذهب وهنالك رأي في المذهب يقول ان الاذان والاقامة فارضي كفاية واختاره جماعة من الشافعية وهو مذهب احمد لكن معتمد المذهب ان الاذان والاقامة سنة كفاية - [00:26:21](#)

سنة الكفاية هي التي اذا قام بها البعض سقط الطلب عن الباقيين. فالسنة تنقسم الى سنة عين وسنة كفاية كما ان الفرض ينقسم الى فرض عين وفرض كفاية وقد نظم بعضهم سنن الكفاية - [00:26:51](#)

او نقول نظم معظم سنن الكفاية وهو الشيخ محمد الفضالي شيخ العلامة البيجوري رحمة الله تعالى فقال اذان وتشميمت وفعل بيميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملة واضحية من اهل بيت تعدوا - [00:27:13](#)

وبعد سلام والاقامة فاعقلا هذه سبع سنن حكمها انها سنن كفاية اذان وتشميمت اي تشميمت العاطس فاذا عطس فشمته واحد بقوله يرحمك الله فقد حصلت حصلت السنة وسقط الطلب. اذان وتشميمت وفعل - [00:27:36](#)

بيميت اذا كان مندوبا اي ما يسن او يندب للميت ان يفعل معه كتفميض عينيه هذا سنة كفاية اذان وتشميمت وفعل بيميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملة البسملة عند الأكل سنة كفاية - [00:27:59](#)

قال واضحية من اهل بيت تعدوا الاضحية سنة عين بالنسبة للمنفرد وسنة كفاية من اهل البيت. قال واضحية من اهل بيت تعدوا وبعد سلام والاقامة فاعقلا اذا نقول الاذان - [00:28:20](#)

سنة كفاية كذلك الاقامة سنة كفاية دل على مشروعيتها الكتاب والسنة واجماع المسلمين. وقد ذكر اذانوا في القرآن في موضعين في سورة المائدة في قول الله عز وجل اذا ناديتهم الى الصلاة اتخدوها هزوا ولعبا. وفي سورة الجمعة في - [00:28:42](#)

قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. الاية والاذان بارك الله فيكم معناه ذكر مخصوص مطلوب ذكر مخصوص مطلوب للصلاه المكتوبه. ذكر مخصوص مطلوب للصلاه المكتوبه - [00:29:02](#)

واما الاقامة فانها لغة مصدر الفعل اقام يقيم اقامة وشرعا ذكر مخصوص لاستهاض الحاضر للصلاه والاذان والاقامة آآ مشروعان في الصلوات المكتوبه التي لم او في الصلاه المكتوبه التي لم - [00:29:24](#)

توصل بغيرها بالصلاه المكتوبه التي لم توصل بغيرها. ونستطيع ان نقول بارك الله فيكم ان الصلوات من حيث النداء لها على اربعة اقسام القسم الاول ما يسن له اذان واقامة - [00:29:47](#)

وهي الصلوات المكتوبات التي لم توصل بغيرها كصلاه ظهر شخص آآ او جماعة يريدون ان يصلوا الظهر فيسن في حقهم سنة كفاية اثنين اذان واقامة واما اذا وصلت المكتوبه بغيرها كشخص - [00:30:06](#)

عليه فوائد او شخص جمع بين صالتين لأن جمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء فهذا يؤذن اذانا واحدا ويقيم بكل صراحة هذه الحالة الثانية الحالة الثالثة اذا كانت الصلاه ليست مكتوبه لكن تشريع لها الجماعة - [00:30:29](#)

صلوة العيددين وصلوة الكسوفين وصلوة الاستسقاء فهذا يسن ان ينادي لها بالصلاه جامعه. الصلاه جامعه او الصلاه جامعه واما اذا كانت الصلاه ليست مكتوبه ولا تشريع لها الجماعة فالسنة انه لا يشرع النداء لها كالرواتب مثلا - [00:30:51](#)

قال هنا الناظم سنتها من قبلها الاذان مع اقامة ولو بصحراءات تقع. ومذهب الشافعي رحمة الله تعالى ان الاذان افضل من الامامة وهذا ما ذكره الامام النووي رحمة الله تعالى في منهاج واعتمده العلامة الخطيب والعلامة الرملي - [00:31:21](#)

وقال العالمة ابن حجر ان الامامة افضل من الاذان وحده واما اذا كان اذان واقامة فهما معا افضل من الامامة قال الناظم رحمه الله تعالى سennها من قبلها الاذان مع اقامته ولو بصحراء تقع - [00:31:45](#)

اي يسن الاذان حتى ولو كان الشخص او الجماعة يصلون في الصحراء والاذان ايضا يسن لغير المكتوبة في بعض الاحيان وردت اه ما يدل على سنته كالاذان في اذن المولود. والاذان في اذن المولود مستحب ولو كان - [00:32:06](#)

المؤذن امرأة فلا يشترط في المؤذن في اذن المولود ان يكون ذكره قال رحمه الله تعالى شرطهما الولاء وترتيب ظهر وفي مؤذن مميز ذكر اسلام والمؤذن المرتب معرفة الاوقات لا المحتسبين - [00:32:31](#)

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذين البيتين ما يشترط في الاذان وما يشترط في المؤذن يشترط في الاذان الشرط الاول ان يكون الاذان بعد دخول الوقت - [00:32:53](#)

فلا يصح الاذان قبل دخول الوقت الا الاذان الصبح فانه يصح من نصف الليل والا اذان الجمعة الاول على ما مشى عليه صاحب المقدمة الحضرمية العالمة بافظن وهو رأي بعض الشافعية المتقدمين ان الاذان الاول يوم الجمعة يسن - [00:33:11](#)

او يستحب ان يكون قبل الزوال وان كان معتمد مذهبي ان الاذان الاول يوم الجمعة يكون استحبابا بعد الزوال بل لا يصح على المعتمد المذهب لا يصح الاذان لا يصح الاذان الاول - [00:33:39](#)

اليوم الجمعة الا بعد الزوال. لكن الذي مشى عليه العالمة ابا فضل رحمه الله تعالى ان الاذان الاول يوم الجمعة يصح بل ينذر ان يكون قبل الزوال وهو فيما آآ يعني رأيت عليه - [00:33:58](#)

عملوا فقهاء الشافعية رحهم الله تعالى في بلاد تريم بحضرموت على كل حال نقول الشرط الاول من شروط الاذان الوقت الا فيما استثنى وذكر قبل قليل. والشرط الثاني ان يكون الاذان من مؤذن واحد فلو اذن شخص ثم عرض له - [00:34:17](#)

ما يمنع مواصلة الاذان فلا يصح ان يأتي اخر ليبني على اذانه بل يعيد الاذان من اوله ويشترط في الاذان ايضا الموالة في الفاظه ويشترط في الاذان ايضا الترتيب بان يأتي بكلماته على الترتيب المعهود المأثور. وهذا ما اشار اليه الناظم رحمه الله - [00:34:40](#) تعالى بقوله شرطهما الولاء وترتيب ظهر ويشترط في الاذان ان يجهر به بحيث يسمعه بعض الجماعة فاذا كان يؤذن لجماعة فلا يجزئ ان يؤذن سرا بينه وبين نفسه. واما اذا كان يؤذن لنفسه فهذا - [00:35:05](#)

يكفي في حقه ان يسمع نفسه. هذه خمسة شروط تتعلق بالاذان واما المؤذن فان كان المؤذن نصبه الحاكم ان يكون مؤذنا او من له نصبه قد يكون الحاكم او نائب الحاكم او ناظر الوقف مثلا - [00:35:26](#)

ان نصبه من له نصبه ليكون مؤذنا فهذا يشترط فيه بحسب ما ذكر الناظم رحمه الله اربع شهور الشرط الاول الاسلام والشرط الثاني التمييز والشرط الثالث الذكورة والشرط الرابع معرفة الاوقات - [00:35:47](#)

ويزاد على ما ذكره ايضا شرطان. الشرط الخامس البلوغ والشرط السادس الامانة. فتكون ست شروط في المؤذن ستة شروط تشرط في المؤذن الذي نصبه الحاكم. قال الناظم رحمه الله وفي مؤذن مميز - [00:36:08](#)

ذكر اسلام والمؤذن المرتب معرفة الاوقات قوله المرتب اي الذي رتبه الامام او نائب الامام او ناظر الوقف على سبيل المثال اذا هذه اربع شروط ويشترط فيه ايضا بارك الله فيكم ان يكون بالغا فلما يكفي لا يكفي التمييز - [00:36:29](#)

لابد ان يكون بالغا. تمام؟ وان يكون مكلفا ولابد ايضا ان يكون امينا. اذا لانه ليس للحاكم ان ينصب ان ينصب من ليس امينا ليكون - [00:36:54](#)

مؤذنا اذا ان تصرفات الحاكم لا تكون الا بالاصلاح واما اذا كان المؤذن مؤذنا محتسبا فهذا يشترط فيه الاسلام ويشترط فيه التمييز ويشترط فيه الذكورة فقط هذه ثلاثة شروط يشترط في المؤذن المحتسب الاسلام والتمييز الذكورة. فلا يشترط البلوغ - [00:37:09](#)

ولا يشترط الامانة ولا يشترط معرفة الاوقات ولذلك قال الناظم رحمه الله معرفة الاوقات لا المحتسب والمحتسب هو الذي لم ينصب من قبل الامام او نائب الامام او نحوهما. وانما يؤذن مرة دون مرة - [00:37:33](#)

فهذا لا يشترط فيه معرفة الاوقات ولا يشترط فيه ايضا آآ ولا يشترط فيه الامانة ولا يشترط فيه ان يكون بالغا. قال الناظم

رحمه الله تعالى شرطهما الوا وترتيب ظهر. وفي مؤذن ممیز - 00:37:53

ذكر اسلم والمؤذن المرتب معرفة الاوقات للمحتسبين. وقول الناظم رحمه الله معرفة الاوقات فيه اشارة بارك الله فيكم الى شرطي الى شرطي دخول الوقت اي ان من شرط الاذان دخول الوقف. ثم ذكر رحمه الله تعالى - 00:38:13

ما يسن في الاذان فذكر انه يسن في الاذان عدد من السنن. فقال وسنة ترتيله بعج والخض في اقامة بدرج. اي يسن في اذان ترتيله اي التأني فيه. بان ياتي بكلماته - 00:38:36

مفردة الا التكبيرتين فيأتي بهما معا. الله اكبر الله اكبر هكذا. واما بقية الجمل فيأتي بها مفردة مفردة. قال وسنة ترتيله بعج العج اي رفع الصوت والخض في اقامة بدرج اي ويسن - 00:38:54

خفض الصوت في الاقامة لانها استنهاض لحاضرين. بدرج اي مع الاسراع. قال وسنة ترتيله بعج والخض في اقامة بدرج والالتفاتات فيهما. اي ويسن الالتفاتات في الاذان والاقامة عند الحيعلتين فيلتفت عند حي على الصلاة الى اليمين - 00:39:15

مرتين ويلتفت عند حي على الفلاح الى الشمال مرتين والالتفاتات يكون بالعنق لا بالصدر مع ثباته في مكانه لانه يستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان. قال والالتفاتات فيهما الحي على وان يكون طاهرا مستقبلا. اي ويستحب في المؤذن ان يكون طاهرا من الحديثين الاصغر والاكبر - 00:39:40

كذلك يستحب للمقيم ان يكون طاهرا من الحديثين الاصغر والاكبر. والا فانه يصح الاذان من المحدث ويصح الاذان من الجنب لكن يصح مع الكراهة يكره الاذان من المحدث حدثا اصغر - 00:40:10

الاذان من الجنب اشد كراهة والاقامة منهما اغلظ واشد قال رحمه الله تعالى والالتفاتات فيهما اذ حيعلى وان يكون طاهرا مستقبلا اي للقبلة لانها اشرف جهة قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره مرجعا محتسبا. اي يشترط في المؤذن ان يكون عدلا - 00:40:30

عدلا ليقبل خبره. امينا اي يغض بصره عن العورات وهذا في مؤذن محتسب. اما المؤذن الذي نصبه الامام لابد ان يكون امينا كما تقدم لان الامام لا يتصرف الا بالاصلاح وليس من المصلحة للمسلمين ان ينصب لهم مؤذنا - 00:41:00

او مؤذنا ليس بامين. قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره مرجعا مرجعا اذ حسن الصوت وكلاهما معتبر ان يكون المؤذن عالي الصوت وان يكون المؤذن حسن الصوت ليستمبل قلوب السامعين فيأتون - 00:41:28

ولذلك لما رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه الاذان قال له النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانه صوتا منك. قال عدلا امينا صيتا مثوبا لفجره. مثوبا لفجره اي يقول في - 00:41:52

في اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين بعد الحيعلتين. قال رحمه الله تعالى مثوبا بفجره مرجعا مرجعا اي يسن الترجيع في الاذان والترجيع في الاذان ان يأتي بالشهادتين سرا بحيث يسمع نفسه ومن قرب منه ثم يأتي بهما جهرا. قال الفقهاء - 00:42:12

والترجيع ثابت في الصحيح و الحكم من مشروعيته تدبر كلمتي الاخلاص وان يتذكر كيف بدأ الاسلام خفيما ثم بعد ذلك صار المسلمين يجهرون بالاذان ويعلنون كلماته على رؤوس الاشهاد. قال - 00:42:41

مرجعا محتسبا اي لا يأخذ على اذانه اجرا. ثم قال مرتفعا اي يستحب يستحب في المؤذن ان يكون في مكان عال لان ذلك ايسرا او آيا سعاده على ابلاغ صوته. واليوم يقوم مقام ذلك اجهزة تكبير الصوت - 00:43:07

قال مرتفعا كقوله اجابه مستمع ولو مع الجنابة اي ان المستمع اذا سمع المؤذن فانه يقول مثلما يقول. وقول الناظم رحمه الله تعالى مستمع اي وسامع اي سواء قصد الاستماع فهو مستمع او لم يقصد الاستماع فهو سامع في الحالتين يقول مثلما يقول المؤذن. لقول - 00:43:30

النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ويستثنى من ذلك بارك الله فيكم ثلاثة مواضع الموضع الاول عند الحي علتين فان المستمع وسامع يسن لهما ان يقولوا لا حول ولا قوة الا بالله - 00:43:58

والا عند التثويب في صلاة الصبح لان التثويب مستحب في اذان صلاة الصبح في اذان صلاة الصبح مكره في غير اذان صلاة الصبح. كذلك حي على خير العمل الاذان يعني هذه الجملة تقال في اذان الزيدية - 00:44:20

هادي ايضا مكروهة في الاذان. هذه مكروهة في الاذان فعلى كل حال نقول عند التثويب في اذان الصبح يقول السامع والمستمع صدق وبررت. صدق وبررت. هذا الموضع الثاني او الاستثناء الثاني - [00:44:41](#)

الاستثناء الثالث بارك الله فيكم اذا قال المؤذن بعد الاذان في ليلة مطيرة صلوا في رحالكم فان المستمع يندب له ان يقول لا حول ولا قوة الا بالله كما ذكر ذلك العلامة - [00:45:00](#)

جمال الدين الاسناوي رحمه الله تعالى رحمة واسعة قال مرتفعا كقوله اجابه مستمع ولو مع الجناية. اي ان المستمع او السامع يجيب المؤذن في حال كونه حتى في حال كونه جنبا - [00:45:19](#)

ومن باب اولى اذا كان محدثا حدثا اصغر. قال الفقهاء رحمهم الله واذا كان في حالة جماع او في خلاء وسمع المؤذن او كان في صلاة فانه بعد فراغه مما هو فيه يسن له اجابة المؤذن ما لم يطل الفصل عرفا - [00:45:38](#)

قال مرتفعا كقوله اجابه مستمع ولو مع جناية لكنه يبدل لفظ الحق العبرة لكن انه يبدل لفظ الحي على اذا حكى اذنه بالحوقلة فيقول عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على - [00:45:58](#)

فلاح يقول السامع والمستمع لا حول ولا قوة الا بالله. ولو سمع ولو سمع المستمع او السامع بعض الاذان ثم انقطع الصوت او ابتعد عن الصوت فانه يستحب له ان - [00:46:18](#)

يكم - [00:46:38](#)